دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ أكتوبر ٢٠١٣

State of Kuwait
National Assembly

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الانعقاد	١
رقم الوثيقة	١٧٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إنشـاء محكمـة الأسـرة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلس الأمـة المـوقر ، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

طلال سعد السهلي — **سلطـان جدعـان الشمري**

محمـد طنا العنزي — **يعقوب عبدالمحسن الصانع**

أسامة يوسف الطاحوس

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/١٠/٢٠١٣

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والجزئية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدنى المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ فى شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدله له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تتبع رئيس المحكمة الكلية وتشمل على دائرة أو اكثر ، وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة استئنافية متخصصة لنظر الطعون التى ترفع اليها فى الأحوال التى يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادره من محكمة الأسرة.

ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء دوائر لمحكمة الأسرة فى باقى محافظات الكويت.

المادة الثانية

تختص محكمة الاسرة دون غيرها بالنظر فى جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية شاملة إشهادات الوفاة والوراثة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يختص رئيس محكمة الاسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى المسائل التى تتوافر لها شروط استصدار أمر أداء طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة الأسرة .

ويجوز للقاضى إجراء تحقيق مختصر قبل اصدار الأمر كما يجب أن يكون الأمر مسببا تسبيباً مختصراً .

ويتم التظلم من الأمر بطريق الدعوى أمام دائرة الاستئناف المختصة بمحكمة الأسرة ، ويكون الحكم الصادر غير قابل للطعن عليه بأى طريق.

المادة الثالثة

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة وكيل بالمحكمة الكلية ، ويعاون المحكمة خبيران اخصائي اجتماعي وآخر نفسي ، على أن يكون أحدهما على الأقل إمرأة ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من غيرهم من الاخصائيين.

المادة الرابعة

ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب أو أكثر لدعم الروابط الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الاخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل.

ويرأس المكتب أحد من ذوى الخبرة المتخصصين فى شئون الأسرة.

المادة الخامسة

يعين الخبراء المنصوص عليهم فى المادتين السابقين من بين المقيدين فى جداول خاصة تعد لذلك فى وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات القيد فيها قرار من وزير العدل.

المادة السادسة

يصدر بتشكيل مكتب دعم الروابط الأسرية قرار من وزير العدل يحدد فيه إجراءات دعم الحياة الزوجية وتقديم طلبات التسوية إليه وقيدها والإخطار بها ، وبما يحدده من جلسات وإجراءات العمل فى هذا المكتب والقواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل دعم جوانب قيام الحياة.

المادة السابعة

فى غير دعاوى الأحوال الشخصية التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب فى اقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محكمة الاسرة ، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ، وتتولى هيئة المكتب الإجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التمادى فيه ، وتبدى لهم النصح والإرشاد فى محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

المادة الثامنة

يجب أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التقدم بالطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم على أن يكون ذلك لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط ، فإذا تم الصلح فى هذا الأجل بتولى رئيس مكتب دعم الروابط الأسرية إثباته فى محضر يوقعه إطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها الصلح وتكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهى النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه.

واذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً فى جميع عناصره أو بعضها ،وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين ، وتقرير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع ، والسير فى الإجراءات القضائية فيما لم يتم الاتفاق علية بين أطراف النزاع.

المادة التاسعة

لا تقبل الدعاوى التى ترفع إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التى تختص بها فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقا للمادة السابعة قبل تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة الثامنة.

وللمحكمة بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب دعم الروابط الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة

تكون الدائرة التى نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى الفسخ ودعاوى النفقات ، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية.

وينشأ بإدارة كتاب المحكمة ، لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

المادة الحادية عشرة

تتبع أمام محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقرره فى هذا القانون ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنيه والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية وأحكام قانون الأحوال الشخصية فى شأن إدارة وتصفية التركات.

المادة الثانية عشرة

تكون الأحكام والقرارات الصادرة فى الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التميز.

ومع ذلك يجوز للنائب العام أن يطعن بطرق التميز لمصلحة القانون ، فى الأحكام النهائية دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن.

المادة الثالثة عشر

تعقد جلسات محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية لمحكمة الاسرة بمقر مستقل يصدر بتحديده قرار من وزير العدل ويزود بما يلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعة المنازعات وإطرافها وما تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع لأقوالهم.

المادة الرابعة عشر

تنشأ بمحكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من الدائرة الاستئنافية وفق نص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتزود بعدد كاف من مندوبي التنفيذ المؤهلين المدربين الذي يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الكلية، ويختص أيضا بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة. وينظم بقرار من وزير العدل طريقة تنفيذ الأحكام الخاص بضم الصغير وحفظه وتسليمه ورؤيته وتحديد الأماكن المناسبة لذلك.

المادة الخامسة عشر

تحيل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة ، وذلك بالحالة التي تكون عليها ومن دون رسوم وفي حالة

غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام محكمة الأسرة.

وتلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على جهاز دعم الروابط الأسرية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة السادسة عشرة

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة.

المادة السابعة عشر

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشر

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة عشر

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
فـي شأن إنشـاء محكمة الأسـرة

كانـت الأسـرة ومـا زالـت موضـع أهتمـام للمشـرع الدسـتورى ، فقد نـص الدسـتور فـى المـادة (٩) منه علـى أن (الأسرة أساس المجتمـع ، قوامها الدين والأخـلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوى أواصـرها ويحمـى فـى ظلها الأمومـة والطفولـة) ، وفقا للنظـام القضـائى كما وضـعه قانون المرافعات المدنيـة والجزئيـة والتجاريـة الصـادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، تخـتص المحكمـة الكليـة ابتدائيا بجميـع المنازعـات المتعلقـة بـالأحوال الشخصـية (المـادة ٣٤) ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

ولا شك أن قضايا الأحوال الشخصية ذات طبيعة خاصة ، فهى تمس الاسرة وعلاقات أفرادها فيما بينهم كالزواج والطـلاق والنفقة والوصـاية والقوامـة والحجر وغيرها كثير ، فهـى أمور تحتـاج إلـى معالجة خاصة تختلف عن تلك التى تعامل بها القضايا المدنية والتجارية.

ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء محكمة الأسرة.

ووفقا لهذا القانون تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تختص بالنظر فى جميع القضايا المتعلقة بـالأحوال الشخصـية المنصـوص عليها فـى الفقرة ٢ من المـادة ٣٤ من قـانون المرافعـات المدنيـة والجزئيـة والتجاريـة بمـا فـى ذلك إشـهادات الوفـاة والوراثـة ، وتستأنف أحكامهـا أمـام دائرة استئنافية بمحكمة الاستئناف.

ويختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة فى المسائل التـى تتـوافر لهـا شـروط استصـدار أمـر أداء وتـدخل الاختصـاص النـوعى لمحكمـة الأسـرة المادتان (١ و ٢)

وتؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه يعاونهم أخصائى اجتماعى وأخصائى نفسى ، يكون أحدهما على الأقل إمرأة (المادة الثانية).

وحتى يمكن تسوية المنازعة الأسرية قبل رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة ، نصت المادة (٤) على أن ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب (أو أكثر) يسمى (مكتب دعم الروابط الأسرية) يسعى إلى دعم الارتباط الاسرى وحسم النزاع فى مراحله الأولى ، ولا يجوز رفع دعوى أمام محكمة الأسرة إلا بعد تقديم طلب لتسوية النزاع أمام هذا المكتب وعجزه عن حسمه (المواد ٦ إلى ٩).

وإذا تعددت الدوائر فى محكمة الأسره كانت الدائرة التى نظرت أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما ، وذلك حتى يكون للأسرة ملف خاص تودع فيه جميع أوراق الدعاوى المتعلقة بها (المادة ١٠) .

ويكون استئناف أحكام محكمة الأسرة أمام الدوائر الاستئنافية وتكون أحكام هذه الدوائر غير قابلة للطعن بطريق التميز (المادة ١٢).

ونظمت المواد التالية مقر محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية بما يتناسب مع طبيعة المنازعات التى تختص بها (المادة ١٣) ، وإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها (المادة ١٤) ومال الدعاوى المنظورة حاليا أمام المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التميز (المادتان ١٥ - ١٦).

ونصت المادة (١٨) على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.